



ISSN 2831-5049

Vol. 2, No. 1, 2023, p.35-60

journal.maqasid.org

DOI: 10.52100/jcms.v2i1.95

Received : Feb 17<sup>th</sup> 2022Revised : June 6<sup>th</sup> 2022Accepted : July 30<sup>th</sup> 2022

## التفسير "المقاصدي" للقرآن الكريم بين التفعيل والتعطيل

**Farid Chokri**

Hasan II University, Casablanca, Morocco  
chokrifarid@gmail.com

### Abstract

The maqasid-based exegesis is one of the most important categories of Qur'anic commentary that has not been taken into consideration in terms of theory and application. This category of tafsir was never singled out in any of the classical or contemporary literature, except for the presence of its precursors in some commentaries and contemporary theoretical studies. This paper demonstrates that maqasid-based exegesis is generally classified into two parts according to two basic levels. In terms of premise, there is the guided maqasid-based exegesis and the conclusive maqasid-based exegesis. In terms of purpose and objective, we have the availing, activating, and complementing maqasid-based exegesis, and reversing, disruptive, and obstructive maqasid-based exegesis. This classification would steadily rectify the contemporary maqasidi engagement without excessiveness, negligence, alteration, or disruption, especially after many studies have sought to disrupt the Qur'anic provisions or dilute them in the name of maqasid, as is the case with many contemporary recitations of the Holy Qur'an. Accordingly, the maqasid-based exegesis project should lay a set of guidelines that regulate every exegetical or interpretative approach to guidance, rectification, and evaluation.

**Keywords :** tafsir; maqasid; Qur'an; maqasid-based exegesis; guidelines.

### الملخص

يعد التفسير المقاصدي من أهم أنواع التفسير الذي لم يتم الاهتمام بها تنظيراً وتنزيلاً، إذ لم يفرد هذا النوع من التفسير في مؤلف من مؤلفات المتقدمين ولا المتأخرين مع التأكيد على وجود إرهاباته في بعض التفاسير القديمة والدراسات النظرية المعاصرة. كما بينت الورقة مجموعة من أقسام التفسير المقاصدي وهي تنقسم، من حيث الإجمال، إلى قسمين بحسب مستويين أساسيين؛ فمن حيث المنطلق هناك التفسير المقاصدي الإلهتدائي والتفسير المقاصدي الانتهايي. ومن حيث المآل والغاية هناك التفسير المقاصدي الإغنائي التكميلي التفعيلي والتفسير "المقاصدي" الإلغائي التبديلي التعطيلي. ومن شأن هذا التقسيم أن

Corresponding Author

Name : Farid Chokri

Email : chokrifarid@gmail.com

يصوب الاشتغال المقاصدي المعاصر دون إفراط أو تفريط، ودون تبديل أو تعطيل، خاصة وأن كثيراً من الدراسات غدت تسعى إلى تعطيل الأحكام المستفادة من القرآن وتمييعها باسم المقاصد، كما هو الحال مع العديد من القراءات المعاصرة للقرآن الكريم. وعليه، فإن مشروع التفسير المقاصدي ينبغي أن يضع جملة من الضوابط الحاكمة على كل مقارنة تفسيرية أو تأويلية للترشيد والتصويب والتقويم.

**الكلمات المفتاحية:** التفسير؛ المقاصد؛ القرآن؛ التفسير المقاصدي؛ الضوابط.

## المقدمة

تعددت اتجاهات التعامل مع القرآن الكريم تفسيراً ودراسة وتنوعت مناهجها وتناجها، وتطورت مصادرها ومواردها قديماً وحديثاً، ولعل من أهم هذه المناهج وأولها بالاعتبار؛ هو التفسير المقاصدي للقرآن الكريم والذي هو الفهم لمعاني القرآن وأحكامه والمعتمد على المقاصد اهتداءً أو انتهاءً، وبتعبير آخر هو: «لون من ألوان التفسير، يبحث في الكشف عن المعاني المعقولة والغايات المتنوعة التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً أو جزئياً مع بيان كيفية الاستفادة منها في تحقيق مصالح العباد» (وصفي عاشور، ٢٠١٦، صفحة ٤٢٢).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من التفسير لم يفرد في مؤلف من مؤلفات المتقدمين ولا المتأخرين، بل وجدت -وعلى استحياء- إرهاباته وملاحمه في بعض المؤلفات، فبقي بذلك وجودها غير موفٍ بالغرض، ولم ينهض بواجب سد الثغرة المعرفية.

والأكيد أننا إذا بحثنا في تراثنا التفسيري لن نجد مدونات واضحة النفس المقاصدي، عدا بعض الاستثناءات القليلة التي كان الاهتمام بالمقاصد فيها جلي الحضور، كما هو الحال في جواهر القرآن لأبي حامد الغزالي وأحكام القرآن لابن العربي ومفاتيح الغيب للرازي (قديماً)، وتفسير التحرير والتنوير لابن عاشور وتفسير المنار لرشيد رضا وخواطر القرآن للشعراوي (حديثاً).

## مشكلة البحث

يتسم القرآن الكريم بسمات كثيرة من بينها السمة المقاصدية، سواء في عرض آيات الخلق أو في عرض آيات الأمر وهو ما يجتم على التعامل مع القرآن الكريم سواء كان مفسراً لآياته أو مستنبطاً لأحكامه أن يستحضر و يستصحب هذه السمة المقاصدية للنص القرآني ويهتدي بها أثناء قراءة النص وتفسيره.

وعلى الرغم من وضوح هذه السمة المقاصدية للنص القرآني وجلاتها فإن ذلك لم يضمن اتفاق تفسير واستنباطات المفسرين المنتهجين للمنهج المقاصدي، مما يطرح سؤال أسباب هذا الاختلاف في النتائج على الرغم من الاتفاق في المرجعية والمنهج.

وهذا ما يدعونا إلى فحص منطلقات التفسير المقاصدي وتحقيق مفهومه وحقيقته ابتداءً تمييزاً لخلفياته المقاصدية ولصوره ومصاديقه التي قد تتشابه في ظاهرها وتختلف في جوهرها، ثم انتهاء الوقوف على آثار هذا المنهج المقاصدي وصوره المتباينة على الحكم والنص تفعيلاً أو تعطيلاً.

## الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات التي تناولت التفسير المقاصدي وتعددت بتعدد زوايا المعالجة، ويمكن تصنيف هذه الدراسات إلى دراسات نظيرية وأخرى تطبيقية. أما النظرية فقد تناولت معالم التفسير المقاصدي وأصوله ومناهجه وكذا أصنافه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

## الكتب

- نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم، للدكتور وصفي أبو زيد، مفكرون الدولية للنشر والتوزيع بالقاهرة.
- التفسير المقاصدي للقرآن الكريم: أسسه وتطبيقاته، عبده خالد نشوان، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
- التفسير المصلحي لنصوص القرآن بين مدرسة الأحناف والمالكية، يوسف، منير بن راجح مركز نماء، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- مقاصد التفسير الأصولي والمقاصدي للقرآن الكريم، د. أحمد محمد عثمان محمد، كتاب جامعي.

- توظيف المقاصد في فهم القرآن و تفسيره، ذ التهامي الوزاني - منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم، مؤتمر فهم القرآن مناهج وآفاق.
- أثر النظرة المقاصدية في فهم النص القرآني، أشرف محمود عقلة بني كنانة، منشورات مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.

## المقالات

- التأويل المقاصدي وعلمية القرآن، جيجك، محمد خليل، التأويل سؤال المرجعية ومقتضيات السياق: سلسلة الندوات العلمية (٦)، الرابطة المحمدية للعلماء، ٢٠١٣م، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
- التفسير المقاصدي للقرآن الكريم: مفهومه وأبرز مميزاته، عبده خالد، نشوان، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
- التفسير المصلحي للنصوص الشرعية وإشكالاته، بنعبو الحسن، التأويل سؤال المرجعية ومقتضيات السياق، سلسلة الندوات العلمية (٦)، الرابطة المحمدية للعلماء، ٢٠١٣م، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.
- المنهج المقاصدي وإعادة التفكير في دلالات النص القرآني، حمادي ذويب، موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث.
- التفسير المقاصدي وعلم مقاصد الكتاب المجيد، إسماعيل الحسني، مجلة الترتيل، ٨٦ع، الرابطة المحمدية للعلماء.
- الخطاب القرآني بين النظر المقاصدي والقراءة الحداثية دراسة لآيات الأحكام، الشيخ التجاني أحمدي، مجلة الترتيل، ٨٦ع، الرابطة المحمدية للعلماء.
- الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم، رضوان جمال الأطرش، نشوان عبده خالد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص الأول، ٢٠١١م.
- التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص، نشوان عبده خالد، الأطرش رضوان، قرآنك، مركز بحوث القرآن، جامعة ملايا، ماليزيا، المجلد ٥، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٣م.
- الفهم المقاصدي للقرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، محمد مبارك المصري، مجلة المنبر بالسودان.

- الفكر المقاصدي وعلاقته بقواعد التفسير وأدوات المفسر، مها عبد العزيز عبد الغني، مجلة المخطوطات والمكتبات للأبحاث التخصصية، مج ٤، ١٤، ٢٠٢٠م.
- التفسير المقاصدي: الأسس المنهجية للفهم السليم والتقصيد الحكيم، ذ. عادل المعاشي، مجلة ذخائر، العدد السابع، مركز فاطمة الفهرية للدراسات والأبحاث.

### الرسائل

- توظيف المقاصد في فهم القرآن الكريم في الدراسات القرآنية المعاصرة -دراسة نقدية مقارنة-، خيراني إيمان، قسم الدراسات الإنسانية دكتوراه العلوم الإسلامية الكتاب والسنة، الجزائر.
- التفسير المقاصدي عند محمد عزة دروزة من خلال كتابه "التفسير الحديث"، رسالة ماجستير، خيراني إيمان، كلية أصول الدين، تخصص الاتجاهات المعاصرة في التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

وأما الدراسات التطبيقية فقد اهتمت بالاشتغال على قضايا أو سور قرآنية، أو على إنتاج مقاصدي لمفسر ما، ويمكن إجمالها فيما يلي:

### الكتب

- التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم، في ظلال القرآن أمودجا، وصفي عاشور.
- توظيف المقاصد في تفسير القرآن الكريم سورة النساء نموذجاً، خالد همام عابد بغدادي السمهودي، دار الكلمة الدار المغربية، ط ١-.
- التفسير المقاصدي عند مفسري الغرب الإسلامي، نور الدين قراط، - كلية الآداب وجدة، ٢٠٢٠م-.
- معالم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم: آيات الخمر نموذجاً، نشوان بن عبده خالد قائد، - الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر، آمنة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م-.

### مقالات

- السياق القرآني في خدمة التفسير المقاصدي عند ابن عاشور، عبده خالد نشوان، -الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا-.

- الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور، سامر رشواني، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
  - معالم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم عند القاضي أبي بكر ابن العربي، عثمان بن إبراهيم غرغدو، قرآنكنا، مركز بحوث القرآن، جامعة ملايا، ماليزيا، عدد خاص، ٧ أبريل ٢٠١٥م.
  - التفسير المقاصدي للقرآن الكريم خلق الإنسان نموذجاً، أحمد محمد علي المصري، مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، المنوفية، عدد ٣٩.
- و بالرغم من وفرة هذه الدراسات المقاصدية للقرآن الكريم و كثرتها رسداً أو نقداً، فإن الحاجة ما زالت قائمة للوقوف على التفاسير المقاصدية للقرآن الكريم كلياً أو جزئياً لتدقيقها مرجعياً و تحقيقها منهجياً.

### أولاً - دواعي التفسير المقاصدي

تتضافر مجموعة من الأسباب والدوافع والمقاصد لتجعل الاهتمام بالتفسير المقاصدي للقرآن الكريم ضرورة معرفية ومنهجية ولعل من أبرزها ما يلي:

١ - أنَّ الله عز وجل قد وصف ذاته في أكثر من آية بأنه حكيم عليم.

فإذا كانت التفاسير القرآنية المهمة بالجانب التشريعي والإعجازي، هي في جوهرها تفعيلٌ واستصحاب لصفة العليم، فإن التفسير المقاصدي هو في عمقه تحقيق وتحقق بصفة الحكيم ﴿الرَّكَابُ أَكْثَرُ أَيْتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود، ١].

ومن هذا الباب يمكن القول؛ إنَّ إهمال البعد المقاصدي عند التعامل مع القرآن الكريم من شأنه أن يوقع - عقدياً - في محذور تعطيل صفة من صفات الله تعالى وهي صفة الحكمة، وبناء عليه؛ يمكن القول بأن معتزلة التفسير المقاصدي هم معطلة جدد لصفة الحكيم.

٢ - أنَّ مما يميز طبيعة القرآن الكريم هو كونها ذات بعد مقاصدي.

ومن المؤشرات المؤكدة لذلك والدالة عليه هي ورود آيات القرآن الكريم - بما فيها الآيات الكونية الخلقية والآيات التشريعية الأمرية ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

الْعَرِشُ يُغِشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ آلِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبْرَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿الأعراف، ٥٤﴾- وروداً مقاصدياً وغائياً يغلب عليه تفصيد الخطاب وتعليه؛ كما في قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات، ٥٦]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، ١٨٣]، وهو ما يجعل المنهج المقاصدي أحد أكثر المناهج انسجاماً مع طبيعة القرآن الكريم، إن لم نقل أنه أهم الأبواب التي ينبغي أن تطرق لتنفتح الآيات على معانٍ أرحب.

ثم إن التفسير القرآني لا يعدو -في جوهره- أن يكون كشفاً عن جميع أبعاد النص القرآني سواء منها البعد التشريعي أو اللغوي أو السنني أو العقدي، ولما كان البعد المقاصدي أحد أهم أبعاد القرآن، بل وكانت جميع الأبعاد خادمة لهذا البعد المقاصدي، فقد وجب للتفسير المقاصدي أن يكون بهذا المعنى ضرورة معرفية ومنهجية على حد سواء.

أما أنه ضرورة معرفية وعلمية؛ فلأن هذا النوع من التفسير يغني المادة التفسيرية ويفتح المعنى القرآني على أبعاد أرحب، وأما أنه ضرورة منهجية فلأن التعامل مع القرآن الكريم ينبغي أن يستوفي ويستوعب كل السبل المنهجية المفضية إلى المعنى القرآني، والسبيل المقاصدي هو أحد تلك السبل.

على أن علماءنا قد عرّفوا أنواعاً من التفسير وسموها بالصفة الغالبة لها، أو بالصفة المتخصصة والمتوجهة إليها، نحو التفسير البلاغي واللغوي والفنهي والإشاري، وقد تعددت هذه الاتجاهات التفسيرية واختلفت باختلاف الواقع المحيط بالمفسر والحاجة إلى المعنى، فلا ضير إذن، أن نضيف إلى هذه الاتجاهات الاتجاه المقاصدي؛ على اعتبار حاجتنا اليوم إلى المعنى المقاصدي، وهو ما يعني ضرورة تخصيص هذا الاتجاه وإبرازه.

وبما أن القرآن الكريم ذو طبيعة مقاصدية، فإن وظيفة المفسر ينبغي أن تكون مقاصدية أيضاً، وهو ما نص عليه الإمام محمد رشيد رضا في تفسيره "المنار" بقوله: "فالتفسير الذي يجب على الناس على أنه فرض كفاية هو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجلب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهداية والمولعة في الكلام ليتحقق فيه معنى قوله: "هدى ورحمة" (رضا، ١٩٩٠، الصفحة ١٧، الجزء ١)، وأكد عليه الإمام ابن عاشور في مقدمة تفسيره بقوله: "فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بآتم بيان

يحتمله المعنى، ولا ياباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم أو ما يخدم المقصد تفصيلاً وتفريعاً" (ابن عاشور، ١٩٨٤، الصفحة ٤١، الجزء ١).

٣\_ أن أغلب التفاسير القرآنية تركز اهتمامها في الغالب على مستوى واحد من مستويات المعنى في كلام الله عز وجل، وهو مستوى البحث عن مقصود الخطاب ومعناه.

وهذا المستوى - على الرغم من أهميته - يبقى دون مستوى التفسير المقاصدي الذي ينصب اهتمامه على مقصود المقصود من الكلام أو ما يعرف بمعنى المعنى، حيث لا يقتصر عمل المفسر عن البحث عما قاله الله تعالى فحسب بل يمتد إلى البحث عن لماذا قال ولماذا لم يقل.

٤\_ إن النتائج التي يتوصل إليها التفسير المقاصدي مفيدة غاية الفائدة في الترجيح عند اختلاف المفسرين.

فعند اختلاف التفاسير مثلاً اختلاف تعارض وتناقض يصعب معه الجمع بين ما تنتهي إليه من مخرجات، تكون الأولوية المنهجية إلى اختيار وترجيح التفاسير التي تستند إلى المقاصد الحقيقية والثابتة، ثم يستبعد كل تفسير يحيل على مقصد ليس من مقاصد القرآن الكريم عموماً أو يقوم على استدلال ينافي مقصد الآية قيد التفسير على وجه الخصوص.

وهو نفس عمل المجتهد الذي يقوم على "الترجيح بين النصوص على ضوء المقاصد" (ابن بيه، ٢٠١٧، الصفحة ٢٥٠)، أو "الترجيح بالمقصد عند تعارض الأخبار" (ابن بيه، ٢٠١٧، الصفحة ٢٧٢)، أو "اختيار الأقوال المناسبة التي تحقق المقاصد الشرعية حتى ولو كانت محجورة ما دامت نسبتها صحيحة وصادرة عن ثقة ودعت إليها الحاجة" (ابن بيه، ٢٠١٧، الصفحة ٣٠٢)، فيتأني للمقاصد الشرعية بذلك أن تمارس حاكميتها على كلام المفسرين تسديداً وتصويباً.

وهذه الوظيفة المرجعية والترجيحية للمقاصد عند اختلاف العلماء عموماً كانت أحد مقاصد تأليف محمد الطاهر ابن عاشور لكتابه مقاصد الشريعة وقد صرح بذلك، يقول: "هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ودربة لاتباعهم على الإنصاف في ترجيح الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف حتى يستتب" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، الصفحة ٥).



ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الوظيفة التوجيهية للمقاصد ما ذهب إليه الإمام ابن عاشور وهو بصدد تفسيره لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْئِيٍّ فَكُتِبُوهُ﴾ [البقرة، ٢٨٢]، حيث رجع بين الأقوال -في الخلاف الدائر بين المفسرين حول تردد كتابة الدين بين الوجوب والندب- آخذاً بمقصد توثيق العقود ومقصد رفع الحرج النفسي بين الدائن والمدين، خاصة وأن من أصعب اللحظات التي يعيشها المدين هي لحظة التردد بين مدلتين: مذلة الحاجة ومذلة الاقتراض من أخص المقربين، ولاشك أن مطالبة الدائن للمدين بالضمان والكتابة هي مظنة التهمة للمدين وعدم الثقة في ذمته المالية من جهة وفيها علوية للدائن على المدين من جهة ثانية، بينما القول بوجوب الكتابة عليهما يجعل كلا منهما على قدم المساواة امتثالاً لعلوية الأمر الإلهي.

يقول ابن عاشور: "وَالْقَصْدُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ التَّوَثُّقُ لِلْحُقُوقِ وَقَطْعُ أَسْبَابِ الْخُصُومَاتِ، وَتَنْظِيمُ مُعَامَلَاتِ الْأُمَّةِ، وَإِمْكَانُ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ. وَالْأَرْجَحُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ فَإِنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ، وَقَدْ تَأَكَّدَ بِهَذِهِ الْمُؤَكَّدَاتِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا الْآيَةَ رُخْصَةً خَاصَّةً بِحَالَةِ الْإِثْتِمَانِ بَيْنَ الْمُتَعَاذِلِينَ كَمَا سَيَأْتِي - فَإِنَّ حَالَةَ الْإِثْتِمَانِ حَالَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ تَطَرُّقِ التَّنَاكُرِ وَالْخِصَامِ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْأُمَّةِ قَطْعَ أَسْبَابِ التَّهَارُجِ وَالْفَوْضَى فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ التَّوَثُّقَ فِي مَقَامَاتِ الْمُشَاحَنَةِ، لِئَلَّا يَتَسَاهَلُوا ابْتِدَاءً ثُمَّ يُفْضُوا إِلَى الْمُنَارَعَةِ فِي الْعَاقِبَةِ، وَيُظْهِرَ لِي أَنَّ فِي الْوَجُوبِ نَفْيًا لِلْحَرْجِ عَنِ الدَّائِنِ إِذَا طَلَبَ مِنْ مَدِينِهِ الْكُتْبَ حَتَّى لَا يَعُدَّ الْمَدِينُ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ، فَإِنَّ فِي الْقَوَانِينِ مَعْذِرَةً لِلْمُتَعَامِلِينَ.... وَمَقْصِدُ الشَّرِيعَةِ تَنْبِيهُ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ حَتَّى لَا يَتَسَاهَلُوا ثُمَّ يَنْدُمُوا وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ إِبْطَالُ ائْتِمَانٍ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، كَمَا أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِهَا دَفْعَ مُوجِدَةِ الْغَرِيمِ مِنْ تَوَثُّقِ دَائِنِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ مَقَاصِدِهَا قَطْعُ أَسْبَابِ الْخِصَامِ" (ابن عاشور، ١٩٨٤، الصفحة ١٠٠، الجزء ٣).

فلا شك أن استصحاب الإمام ابن عاشور لمقاصد الشريعة والتوجيه بها قد حسم خلافاً فقهيًا قديماً بوجوب كتابة الدين.

٥ \_ أنَّ التفسير المقاصدي يمكن أن يكون رافداً قوياً من روافد علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

إذ من شأنه أن يغنيه بالمادة النظرية والمنهجية كما هو الحال مع أساليب التعليل وطرق إثبات مقاصد الشريعة مثلاً، ومن شأنه أيضاً أن يغنيه بالمادة التطبيقية المتمثلة في المقاصد القرآنية الكلية كانت أو جزئية، ومادة من هذا النوع حرة أن تكون قبلة للمفسرين وبوصلة للمجتهدين وأن تشكل قيماً علياً للمشرعين.

٦\_ أن التفسير المقاصدي ذو قيمة حضارية يتمثل في كونه يفتح أفقاً رحبة في تحصيل المقاصد القرآنية. إذ يمكن استفادة المقاصد القرآنية من مفردات الخطاب القرآني، ثم بلورة تفسير قرآني يعكس قيم القرآن الحضارية ومقاصده العليا بعيداً عن التخمين والتكلف وتحميل الآيات ما لا تحتمل، وبعيداً عن الانتقاص من معانيها وقيمتها، فهذا النوع من التفسير هو بمثابة الكشف العملي عن فاعلية القرآن الكريم على صعيد الواقع، وعن مكانته المرجعية العليا، مما يبرز المصالح التي جاء القرآن الكريم لتحقيقها لفائدة الإنسان وما فيه منفعة، كما يمكن استثمار وتوظيف المعطيات المستفادة من هذا التفسير باعتبارها أسساً يرتكز عليها كل بناء حضاري يراد تشييده، وذلك في سبيل تحقيق نهضة المسلمين واسترجاعهم لمهمتهم الإستخلافية.

## ثانياً - أنواع التفسير المقاصدي

ينقسم التفسير المقاصدي إلى قسمين بحسب مستويين أساسيين هما:

### ١\_ على مستوى المنطق

#### - التفسير المقاصدي الاهدائي

وهو التفسير بالمقاصد اهتداءً؛ وفيه يستصحب الدارس أو المفسر المقصد الشرعي المنصوص عليه في الآية القرآنية، أو المقاصد الشرعية المقررة سلفاً، بغرض الوصول إلى مراد الله من كلامه أو حكمه وفهم الآية القرآنية في ضوء المقصد وعلى هديه.

ومن نماذج هذا النوع من التفسير ما استصحب فيه ابن عاشور مقصد الشرع في حفظ النفوس في تفسير قوله تعالى ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ﴾ [النساء، ٣٤]، يقول:

"وَأَمَّا الصَّرْبُ فَهُوَ حَاطِرٌ وَتَحْدِيدُهُ عَسِيرٌ، وَلَكِنَّهُ أُذِنَ فِيهِ فِي حَالَةِ ظُهُورِ الْفَسَادِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ اعْتَدَتْ حِينَئِذٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ تَعْيِينُ حَدِّ فِي ذَلِكَ، يُبَيِّنُ فِي الْفِقْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ لِلْأَزْوَاجِ أَنْ يَتَوَلَّوْهُ، وَهُمْ حِينَئِذٍ يَشْفُونَ عَضْبَهُمْ، لَكَانَ ذَلِكَ مَطْنَةً تَجَاوِزُ الْحَدَّ، إِذْ قَلَّ مَنْ يُعَاقِبُ عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ، عَلَى أَنَّ أَصْلَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَا تَسْمَحُ بِأَنْ يَفْضِيَ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ لَوْلَا الصَّرُورَةُ. بَيِّنُ أَنَّ الْجُمْهُورَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ، وَبِصُدُورِهِ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ الصَّرْبُ بَيْنَهُمْ إِهَانَةً وَإِضْرَارًا. فَتَقُولُ: يَجُوزُ لِرُؤَاةِ الْأُمُورِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يُجْسِنُونَ وَضَعِ الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَوَاضِعَهَا، وَلَا الْوُقُوفَ عِنْدَ حُدُودِهَا أَنْ يَضْرِبُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ

اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَيُعْلِنُوا لَهُمْ أَنَّ مَنْ صَرَبَ امْرَأَتَهُ عُوقِبَ، كَيْلًا يَتَّفَاقَمُ أَمْرُ الْإِضْرَارِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ، لَا سِيَّمًا عِنْدَ ضَعْفِ الْوَاظِعِ" (ابن عاشور، ١٩٨٤، الصفحة ٤٤، الجزء ٥).

## - التفسير المقاصدي الانتهائي

وهو التفسير بالمقاصد انتهاءً؛ وفيه ينطلق المفسر من النص مباشرة بحثاً عن مراد الله من كلامه، فالغرض من هذه التفاسير هو تحصيل مقاصد القرآن انتهاءً، ويستعمل هذا النوع من التفسير غالباً في حالة عدم عثور المفسر على معطيات مقاصدية قرآنية تؤطر فهمه وتفسره للآية المراد تفسيرها.

## ٢- على مستوى المال

أي باعتبار ما يؤول إليه الاهتداء بالمقاصد في التفسير من نتائج على الحكم الشرعي، فإما أن يؤول التفسير المقاصدي إلى أعمال الأحكام المنصوصة، أو إهمالها وهو بهذا المعنى منقسم إلى صنفين:

## - التفسير المقاصدي الإغنائي التكميلي التفعيلي.

وهو التفسير القائم على أعمال الحكم لحساب المقاصد وإعمال المقاصد لحساب الحكم، وذلك بتفعيل الحكم الوارد في القرآن مقاصدياً بالوسائل المعاصرة التقنية والإجرائية تكميلاً لا تبديلاً، وإغناءً لا إلغاءً.

فورود الحكم في القرآن الكريم والنص عليه مع المقصد، إيدانٌ بضرورة المحافظة على الحكم ابتداءً وتفعيله مقاصدياً انتهاءً، وذلك بتعزيزه بما يستجدُّ من الوسائل والتقنيات.

فالزكاة مثلاً عبادة شرعية ثابتة في القرآن والسنة كما في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة، ١٠٣]، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة، ٦٠]، وقد شرعت لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، وكذا تحقيق الاكتفاء الذاتي المالي للأصناف الثمانية، ففي حالة عدم تحقيق الزكاة لهذه المقاصد الاجتماعية والتكافلية فإنها تعزز بفرض الضرائب تكميلاً لا تبديلاً، وإغناءً لا إلغاءً.

كما يتم جمعها وتوزيعها وفق دراسات محاسبية ومؤسسات مالية واعتماد التكنولوجيا الحديثة لتحقيق مقاصدها المالية والاجتماعية.

وكذلك هو الأمر فيما يتعلق بإقامة الحدود التي شرعت للزجر وللردع، فعندما تقصر هذه الحدود عن تحقيق مقاصدها الزجرية والردعية التي شرعت لأجلها؛ فإنها تعزز بالتعزيرات والغرامات تكميلاً لها وإغناءً لا تعطيلاً وإفناءً، كما تتم إقامتها بوسائل العصر تقنياً وآلياً وأداتياً.

ومن الأمثلة العبادية والشعائرية لهذا النوع من التفسير الإغنائي التفعيلي وفق معطيات العصر ومنغيراته، ما ذهب إليه الإمام ابن عاشور بخصوص فائض هدي الحجاج فوق الحاجة عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا﴾ [الحج، ٣٧].

يقول: "إن الآية تومئ إلى أن المقصد الشرعي من وسيلتي إراقة الدماء وتقطيع اللحوم هو انتفاع الناس المهدين بالأكل منها في يوم العيد، وغيرهم بالأكل مما يهديه أقاربهم وأصحابهم... وَقَدْ عَرَضَ غَيْرَ مَرَّةٍ سُؤَالَ عَمَّا إِذَا كَانَتِ الْهَدَايَا أَوْفَرَ مِنْ حَاجَةِ أَهْلِ الْمَوْسِمِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا قَرِيبًا مِنَ الْقَطْعِ كَمَا شُوهِدَ ذَلِكَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَمَا يَبْقَى مِنْهَا حَيًّا يُبَاعُ وَيُنْفَقُ تَمَنُّهُ فِي سَدِّ حَلَّةِ الْمَحَاوِجِ أَجْدَى مِنْ نَحْرِهِ أَوْ ذَبْحِهِ حِينَ لَا يَرْغَبُ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَتِ اللَّحُومُ الَّتِي فَاتَتْ أَنْ قُطِعَتْ وَكَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ حَاجَةِ الْمَحَاوِجِ يُعْمَلُ تَصْبِيرُهَا بِمَا يَمْنَعُ عَنْهَا التَّعَنُّ فَيَنْتَفَعُ بِهَا فِي خِلَالِ الْعَامِ أَجْدَى لِلْمَحَاوِجِ." (ابن عاشور، ١٩٨٤، الصفحة ٢٦٧، الجزء ١٧)

وأضاف قائلاً: "وَقَدْ تَرَدَّدَتْ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ أَنْظَارُ الْمُتَصَدِّقِينَ لِلْإِفْتَاءِ مِنْ فُقَهَاءِ هَذَا الْعَصْرِ، وَكَادُوا أَنْ تَتَّفِقَ كَلِمَاتٌ مِنْ صَدَرْتِ مِنْهُمْ فَتَاوَى عَلَى أَنْ تَصْبِيرُهَا مُنَافٍ لِلتَّعَبُّدِ بِهَدْيِهَا.

أَمَّا أَنَا فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى كِلَا الْحَالَيْنِ مِنَ الْبَيْعِ وَالتَّصْبِيرِ لِمَا فَضَّلَ عَنْ حَاجَةِ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْمُحْتَاجُونَ فِي عَامِهِمْ، أَوْفَقُ بِمَقْصِدِ الشَّارِعِ تَجَنُّبًا لِإِضَاعَةِ مَا فَضَّلَ مِنْهَا رَعِيًّا لِمَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ مِنْ نَفْعِ الْمُحْتَاجِ وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ مَعَ عَدَمِ تَعْطِيلِ النَّحْرِ وَالدَّبْحِ لِلْقُدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهَا الْمُسَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [الحج: ٣٦] وَقَوْلُهُ ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾، جَمْعًا بَيْنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ" (ابن عاشور، ١٩٨٤، الصفحة ٢٦٨، الجزء ١٧).

## - التفسير "المقاصدي" الإلغائي التبديلي التعطيلي.

وهو التفسير القائم على إعمال المقاصد واعتمادها وسيلة لتجاوز الأحكام، وذلك تعطيلاً أو تبديلاً أو إلغاءً، بدعوى تطوّر وتيرة الحياة حضارياً وتقنياً من جهة، وبدعوى اعتبار القرآن كتاب مقاصد أخلاقية ورحمة وتيسير ودعوة إلى الدين الحنيف، لا كتاب تقنين وتدوين، من جهة أخرى (بلعيد، ٢٠٠٤).

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ القول إنّ الغاية من إقامة الحكم هي تحقيق المقصد، مفادها أنّ الحكم يصير متغيّراً ونسبياً وتاريخياً تبعاً للظروف المحيطة به، بينما يبقى المقصد ثابتاً ومطلقاً على اعتبار "أن الرسالة المحمدية تهتم بما هو خير وشر في اللحظة التي وقعت فيها النازلة، فيكون ما ترشد إليه قاعدة لمعايير السلوك المستقيم والأخلاق الفاضلة التي يتعين على المسلم الاستنباط منها، ولا يتم الاستنباط على أساس سليم، بالتمسك بحرفيتها في نوع من عبادة النص، بل بالبحث عن روحها ومغزاها ومراعاة المقصد فيها" (بلعيد، ٢٠٠٤، الصفحة ٣٠١).

وتبعاً لذلك يكون مآل هذا التفسير على الحكم الشرعي الثابت بالقرآن الإلغاء والتبديل والتعطيل، بحيث تقوم السجون مثلاً مقام الحدود، على اعتبار "أن الحدود ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لردع وزجر النوازع الذاتية الفردية الهدامة، أي التي تمس مصلحة الجماعة، ومصلحة الأمة" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٦٣).

وبما أن موضوع الحدود من أبرز القضايا التي تعدّ مثلاً لهذا النوع من التفسير المقاصدي، بحيث يحتد فيها الجدل والنقاش، ويُتبرأ من الحدود "حضارياً" و"قيماً" ويتم إسقاطها "مقاصدياً" و"مصلحياً" فإنني أرى نفسي ملزماً بمناقشة هذه المسألة بشكل أكثر استفاضة.

لقد تفاوتت مواقف هذا الاتجاه المقاصدي من الحدود، بين القول بعدم صلاحيتها لزمنا وصلاحيتها فقط لزمّن التشريع، وبين الطعن في "قيمتها" والقول بمخالفتها للقيم الإنسانية ولحقوق الإنسان في هذا العصر.

وفيما يخص تاريخية هذه الحدود ونجاعتها زمن التشريع دوناً عن كل الأزمنة الأخرى، يقول حسين أحمد أمين: «والدعوة إلى إلغائه (الحد) أن بعض أحكام القرآن والسنة قد قصد به التصدي لعلاج شرور وثيقة الصلة بالمجتمع الجاهلي في شبه جزيرة العرب، ويزمن النبي عليه السلام، وأنه من

حق المجتمعات الأخرى والأجيال التالية أن تطور هذه الأحكام على هدى روح الإسلام ومقاصد بعيدة المدى.

كان بوسعهم أن يقولوا إن من واجب المجتمع الإسلامي في صورته الجديدة، ومن حقه، أن يجد عقوبة لجرمة السرقة غير العقوبة التي قصد بها المجتمع البدوي، دون أن يكون اختياره للعقوبة الثانية خروجاً على الإسلام وروحه.

بالعكس، فإن الالتزام بروح الإسلام يقتضي منا اختيار هذه العقوبة الثانية، حيث إنها، "في المجتمع غير البدوي، تحقق نفس النتائج المرجوة التي توخاها الإسلام في المجتمع البدوي" (أمين، ١٩٩٢، الصفحة ٥٣).

ويؤكد ذلك محمد الشرفي بقوله: «إن نهاية القرن السادس وبداية القرن السابع الميلاديين كان لهما ظروفها الخاصة، الشيء الذي جعل العقوبات البدنية المروعة أقل الحلول شراً وأدناها مضرّة، لأنها على ما فيها من وحشية تمثل وقاية لمجتمع تلك الفترة مما هو أسوأ وأعنف وأكثر فظاعة، ولهذا فإن القرآن لم ينص آنذاك على جرائم تقام فيها الحدود إلى جانب مخالفات أخرى يعاقب عليها بالسجن، وإنما اقتصر القرآن على ذكر الحدود لعدم وجود السجن في الجزيرة آنذاك.

لكن هذا لا يعني أن المعاقبة بالسجن غير موجودة في القرآن، لأن كلمة سجن "استعملت في مواضيع كثيرة في النص القرآني" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحات ٧٧-٧٩-٨٠).

ولعل ما لم ينتبه له هؤلاء أن القول بتاريخية الحدود وارتباطها بطبيعة الجزيرة العربية وانتفاء السجن، هو طعن في عالمية القرآن وبيانه، ذلك أن عالمية القرآن تقتضي عدم ربط الأحكام الواردة فيه بطبيعة المجتمع النبوي ذي الطابع البدوي، وإلا حكمنا على القرآن الكريم بالنسبية والظرفية وبعدم استيعابه لمختلف الأعصار والأمصار، فلو قصد الله عز وجل نسبية الحد، وإمكانية تغييره حسب النضج الجنائي التشريعي والقضائي للأمم والحضارات وحسب تطور المؤسسات السجنية والتأديبية للمجتمعات، لما فصل في العقوبة جنساً وعدداً، لأن من بيان القرآن أن تفصيل الأحكام دال على الثبات، وأن الإجمال محيل على التغيير.

فبدل قوله سبحانه وتعالى ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور، ٢] في الزنا ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة، ٣٨] في السرقة، كان ليقول: "فعاقبوها" فتتنزل العقوبة إذك "جلداً" أو "قطعاً"

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم تناسبا مع طبيعة الجزيرة العربية البدوية -كما ادعوا-، أما وقد فُصل الحكم وعُين فقد دلّ ذلك على الثبات، لأنّ من خصائص القرآن الأسلوبية وطبيعته التشريعية العالمية، أنه يتسم بالإجمال وعدم التفصيل إلا في ما ندر، وما ندر حكمه الثبات.

فالإجمال يقتضي إذن التنوع والتغيير في الأشكال التشريعية والإجرائية لكل زمان ومكان، مع الثبات على المقصد، بينما يحيل التفصيل على الإبقاء على الحكم والثبات عليه كما هو.

هذا، وثمة من أضفى الصبغة الشرعية والإسلامية على العقوبات الحديثة استنادا إلى القول بتعذر تطبيق الحدود، يقول محمد عابد الجابري: "وهذا يعني أن جميع الأحكام التي أصدرها الفقهاء قديماً وتصدرها محاكم الدول الإسلامية حديثاً، هي أحكام إسلامية طبقت فيها الشريعة على سبيل التأديب والتعزير أي تطبيقاً نسبياً، أما التطبيق الكامل بإقامة الحد المنصوص عليه فأعتقد أن العمل بمبدأ "أدراًوا الحدود بالشبهات"، سيحمل كل قاضي نزيه على التوقف طويلاً قبل اتخاذ القرار" (الجابري، ١٩٩٢، الصفحة ٧٦).

كما جاء التصريح بمخالفة الحدود الإسلامية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبخطها من الكرامة الإنسانية واضحاً عند محمد الشرفي بقوله: "إن المشرعين العصريين لم يخالفوا عندما عوضوا العقوبات البدنية (مثل الرجم والجلد وقطع اليد) بعقوبات السجن، والأمر عكس ذلك لأنهم أوجدوا حلولاً أكثر تلاؤماً مع روحه.

ومهما يكن من أمر فإن العقوبات البدنية يصح نعتها بأنها من العقوبات التي تحط من الكرامة، وهي عقوبات أدانها الفصل الخامس من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، ولهذا كان من حق المسلم أن يعرف سبب وضع القرآن أحكاماً بهذه القسوة رغم دعوته إلى الرحمة" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٧٧).

ولم يقتصر الأمر على الحدود بل امتد إلى أبعد الحدود حتى وصل إلى تعطيل العبادات والغائبها، يقول عبد الحميد الشرفي: "القرآن الكريم تعمّد عدم التنصيص على عدد الصلوات وكيفياتها وهيئاتها والطهارة والوضوء وعدد الركعات في كل صلاة... حتى يتيح للمؤمن الاعتكاف والتأمل ومحاوره الذات والدخول في وضع خاشع يحاسب فيه نفسه ويتقطع عن المشاغل العادية" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٦٣).

كما عدّ "الوقوف بالزكاة عند أصناف المال الموجودة في عهد النبي وعند وجوه إنفاقها مؤشرا على ضيق الأفق وتجاهل المقصد منها" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٦٣).

أما القضية الأخرى التي تجلّى فيها التفسير المقاصدي التبديلي بوضوح، واستأثرت بالمقاربة "المقاصدية السلبية" فهي التسوية بين المرأة والرجل في نصيبها من الإرث، أخذا بالنظر إلى التطور الحضاري الذي عرفته مجتمعاتنا حديثا بخروج المرأة إلى العمل، وحصولها على استقلالها المادي، وكذا تبوّؤها مكانة اجتماعية أعلى اعتبارًا.

يقول نصر حامد أبو زيد بهذا الصدد: "في قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاه نصف الذكر بعد أن كانت مستبعدة استبعادا تاما، وفي واقع اجتماعي اقتصادي تكاد تكون المرأة فيه كائنا لا أهلية له وراء التبعية الكاملة، بل الملكية التامة للرجل أباً ثم زوجاً. واتجاه الوحي واضح تماما وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي، وإلا انهارت دعوة الصلاحية لكل زمان ومكان من أساسها، واتسعت الفجوة بين الواقع المتحرك المتطور وبين النصوص التي يتمسك الخطاب الديني المعاصر بحرفيتها" (أبو زيد، ١٩٩٤، الصفحة، ١٣٥).

ولأن هذه الدعوى تستحضر نفس السياق التاريخي، وتستصحب نفس الفضاء الحضاري لموضوع الحدود، فإن ردّها يصدق عليه ما قررناه سابقا من استحضر للفرق بين ورود الأحكام في القرآن على سبيل الإجمال وعلى سبيل التفصيل، فالله عز وجل فضّل في أنصبة الموارث تفصيلا دقيقا مستوعبا كل الاحتمالات، وكل حالات القرابة العائلية ونسبها المناسبة بكل حالة أو احتمال.

فلو قال الله عز وجل ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء، ٧] وسكت عن آيات الموارث المفصلة والمفصلة للذكور وللإناث، لأمكننا أن نعتبر التغير الحضاري الذي عرفته وضعية المرأة هو الوعاء التفصيلي والتشريعي والتنزيلي لنظام الإرث، فالتفصيل الوارد في القرآن الكريم للأحكام الشرعية لا يرد اعتبارا ولا عبثا إذن، وإنما هو تفصيل يرد فيراد به وله الثبات عليه كما هو، لأن صيغة التغير في القرآن هي الإجمال.

إنّ المتعامل مع القرآن الكريم مقاصديا ينبغي أن يستصحب معه طبيعة القرآن المرجعية وخصائصه المصدرية، خاصة طبيعة آيات الأحكام الواردة فيه إجمالاً أو تفصيلاً.



والذي ينبغي الانتباه إليه والتنبيه عليه أن الآيات المفصلة يقتضي تفصيلها استمرارها تفرعاً وتشريعاً، واستقرارها تأصيلاً وتفصيلاً، كما هو الحال مع أحكام الميراث والزواج والطلاق والحدود، أما الآيات الواردة إجمالاً فإنها تقتضي ثبات أحكامها تأصيلاً لا تفصيلاً وتشريعاً لا تفرعاً، كما هو الشأن في أحكام المعاملات المالية مثلاً. لهذا، يقتضي التفسير المقاصدي للقرآن استحضار خصائص ثلاثية قرآنية وهي:

العالمية: أي أن القرآن عالمي التنزيل رغم أنه محلي النزول مكياً ومدنياً، وهذا من شأنه أن يسدّد الفهم العربي الجغرافي والظاهري والحرفي للنص القرآني.

العالمية: أي باستحضار صفة الله العليم، فالفهم الحدائ والعلماي الذي يعبر للمقاصد من خلال تجاوزه للأحكام؛ إنما يسدّد طعنا في علم الله تعالى بالتغيرات التي ستعرفها المجتمعات والحضارات ومستجدات المستقبل.

الحاكمية: فالقرآن حاكم على ما دونه، وبه يسدّد الفهم التراثي الذي يحكم المرويات والأفهام على آيات القرآن.

### ٣ \_ منطلقات التفسير الإلغائي التعطيلي:

#### - التأصيل العمري

على الرغم من المرجعية الحدائية للاتجاه الذي يؤمن بسلطة الزمن على صياغة الأحكام وتطويرها، فإنه لا يألو جهداً في تأصيل اجتهاداته التعطيلية والتبديلية من داخل التراث، إخراجاً للاتجاه الظاهري وللإتجاه المقاصدي من جهة، وإضفاءً للمشروعية على منهجه من جهة أخرى، حيث تُجمع كل الكتابات المصنفة داخل هذا الإتجاه على اعتبار عمر بن الخطاب مؤسساً للتفسير المقاصدي "التبديلي والتعطيلي" (الحارثي، ٢٠١٥، الصفحات ٦٣-٦٤).

فقد نوه محمد عابد الجابري بأخذ عمر بن الخطاب بالمقاصد وتقديمه لها على النص القرآني، يقول: "إذا كان عمر بن الخطاب -المشرع الأول في الإسلام بعد الكتاب والسنة- قد اعتبر المصلحة ومقاصد الشرع فوضعها فوق كل اعتبار، فلماذا لا يقتدي المجتهدون والمجددون اليوم بهذا النوع من الاجتهاد والتفكير بدل الاقتداء بالفقهاء، لماذا نصيّق على أنفسنا ونسجن اجتهادنا في قواعد كانت تفي بالمصلحة

والمقاصد، قليلاً أو كثيراً، في زمان، إذا لم تعد تفني بنفس الغرض اليوم على أكمل وجه، والحال أنها قواعد مبنية على ظن المجتهد وليس فيها شيء من القطع واليقين" (الجابري، ١٩٩٢، الصفحة ٦٦).

أما حسين أحمد أمين فقد صرح بعمرية التفسير المقاصدي الإلغائي والتعطيلي بقوله: "ألغى عمر حصة المؤلفه قلوبهم إتباعاً لمقاصد الشرع" (أمين، ١٩٩٢، الصفحات ٢٠٥-٢٠٦)، وقد أكد هذا النفس الإلغائي والتعطيلي في مواقف عمر جمال باروت أيضاً بقوله: "يمكن للاجتهد المطلق أن يخصص العام، ويقيد مطلقه، وأن يوقف العمل بنصوص ثابتة، وقد فعل عمر ذلك" (الريسوني وباروت، ٢٠٠٠، الصفحات ١٣٦-١٣٧)، ويعتقد الصادق بلعيد في نفس الصدد أن عمر حَكَم بما لا يطابق صريح النص القرآني (بلعيد، ٢٠٠٤).

أما طيب تيزيني فقد قال: "لقد أوقف عمر بن الخطاب حد السرقة، وسهم المؤلفه قلوبهم"، وعقّب منوهاً بالموقف العمري "التعطيلي" -في نظره- بقوله: "عمر أبطل مفعول آيتين وهو موقف مستنير" (تيزيني، ١٩٩٧، الصفحات ٢١٩-٣٧٥).

كما أنكّر نصر حامد أبو زيد على الخطاب الديني أنه "يتجاهل مقاصد الشريعة كما جاءت في أفعال عمر بن الخطاب عندما ألغى حد السرقة وسهم المؤلفه قلوبهم وهي ثابتة بالنص" (أبو زيد، ٢٠٠٠، الصفحة ١١٧).

هذا، ونوه محمد النويهي بشجاعة عمر بن الخطاب وحكمته وجرأته الاجتهادية المقاصدية ودعا المسلمين إلى الاقتداء بفعله، حيث قال: "لن يكون فعلنا مختلفاً في شيء عن فعل عمر الشجاع الحكيم، بل نكون قد سلكنا مسلكه في الاهتداء بروح التشريع لا التقيد بحرفه، وفي تطويره بما يسمح له السير المتصل نحو تحقيق المثل العليا التي رفعها القرآن منارة تستضيء به البشرية في سعيها الدائب نحو العدل والمساواة والعزة والكرامة والرغد والسعادة والأمن والسلام لكل أفرادها" (النويهي، ١٩٨٣، الصفحة ١٦٣).

والحقيقة أنّ المواقف العمرية الاجتهادية المقاصدية لا تنحو إطلاقاً إلى إلغاء النصوص، والقول بذلك إنما هو نظر سطحي متعجل، ذلك أن شخصية عمر ومكاتبه باعتباره خليفة لرسول الله تأتي عليه تعطيل النص، فإذا كان عمر يملك من الجرأة الاجتهادية العقلية الكثير، فإنه يملك معها ورعاً قلبياً أكثر، يمنع بالضرورة الجرأة على النص القرآني إهمالاً وإهداراً للمعنى ويلزمه الإقبال عليه إعمالاً له وإعماراً به.

هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن المواقف العمرية يمكن توجيهها أصولياً وإدخالها ضمن ما يسمى تحقيق المناط، فأصولياً يترتب عن تخلف المناط تعليق الحكم لا تعطيله، وهو ما فعله عمر.

وقد يبدو تعليق الأحكام متفقاً مع تعطيلها، لكنهما وإن اتفقا في وقف التطبيق، فإنهما يفترقان في المحل وجوداً وعدمًا، فتعليق الحكم يؤتى عند انتفاء محله أي مناطه، بينما ينصرف التعطيل إلى وقف الحكم مع وجود محله.

والأحكام إنما تنزل على مناطات وأوصاف ومحال، فتخلف مناط تأليف القلب مثلاً علّق استحقاق الزكاة على الأقرع بن حابس ومن هم على شاكلته، على الرغم من استحقاقهم الزكاة سابقاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي شطر من خلافة عمر، وذلك لأن مناط التأليف تغير، وإن بقت الشخصيات ثابتة، كاستحقاق الفقير للزكاة مرة لمناط الفقر ووجوبها عليه عند الاغتناء لمناط الغنى، إذ الشخص واحد والمناطات متعددة، والنصوص إنما تنزل على المناطات والأوصاف، وأما قطع يد السارق فنماطه انتفاء الشبهة، وأما تعليقه ورفع بـ"ادرؤوا الحدود" فنماطه "الشبهات" وكفى بالجماعة شبهة.

وبذلك يكون القول بإهمال عمر للنص في قوله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة، ٣٨] ضرباً من الوهم، لأن تصرف عمر إنما هو إعمال لنص آخر هو: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

يقول الأستاذ أحمد الريسوني تعليلاً لمواقف عمر الاجتهادية والتنزيلية: "إلا أنه يجب التنبه في اجتهادات عمر رضي الله عنه إلى أن مفهوم المصلحة يخضع إلى الثبات والموضوعية في تقديرها وترتيبها رغم وجود التغير والتكيف في المصالح وفي الأحكام الشرعية المنوطة بها.

فهناك أحكام تدور مع عللها - إن كانت العلة ثابتة واضحة - فيبقى الحكم ما بقيت علته، ويعود إذا عادت، وذلك مثل سهم المؤلفلة قلوبهم في الزكاة، فعمر رضي الله عنه أوقف العمل به في وقت معين من خلافته لانتفاء علته، لا أنه نسخه وألغاه.

وهناك أحكام تتخلف شروطها، فيتوقف العمل بالحكم حتى يتحقق شرطه ويستقيم تطبيقه. لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط. فإذا تحقق الشرط عاد المشروط، ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر حين لم يقطع يد السارق الجائع المضطرب. قال تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة، ١٧٣].

وهناك أحكام تفقد محالها، بحيث ينقطع محل الحكم من الوجود إما إلى غير رجعة وإما إلى أجل، وفي جميع الأحوال فإن ذهاب المحل يعني تلقائياً ذهاب الحكم المتعلق به" (الريسوني وباروت، ٢٠٠٠، الصفحات ١٥٨-١٥٩).

#### - شرعية المصلحة ومصحية الشريعة

إذا كان جوهر المقاصد هو المصلحة جلباً وتحصيلاً فإن هذا الاتجاه يعتبر أن "المصلحة أساس التشريع وليست فقط أحد مصادره"، بل ويرى أنها "أداة من أدوات تأويل النصوص" (حنفي، ٢٠٠٤، الصفحة ٤٩٤، الجزء ٢).

وهو ما يقتضي - في نظر أرباب الاتجاه- نسبية الأحكام وثبات المصالح، وهو ما قرره محمد عابد الجابري بقوله: "أما دوران الأحكام مع المصالح فشيء يفرض نفسه ما دمنا نقرر أنّ المصلحة هي الأصل في التشريع" (الجابري، ١٩٩٢، الصفحة ٦٦). إن هذا الاتجاه "المقاصدي" يعلي من مكانة المصلحة ويؤوئها الحاكمية والأولوية على النص، وهي عنده أحق بالتقديم والتقديم والتقديم.

وإذا كانت المصلحة شريعة كما هو مقرر شرعاً فإن الشريعة مصلحة، وهو ما يعني أن الحكم تثبت مصليته قطعاً بثبوت شرعيته، كما أن المصلحة تثبت شرعيتها بثبوت مصليتها ثبوتاً قطعياً، وعليه فإن العقل البشري لا يمكنه أن يدرك المصالح إدراكاً قطعياً وأن ينجو من شرك الوهم إلا إذا كان إدراكه مسدداً ومؤيداً بالخلفية الشرعية، ولذلك لا يمكن للمصلحة أن تكون شريعة إلا إذا كانت موافقة للشريعة ونابعة منها وصادرة عنها.

وهذا الاتجاه "المقاصدي" الذي يُعلي من شأن المصلحة ويجعلها حاكمة على النص ومقدمة عليه يفترض وجود التعارض بينهما، وهذا ما لا يتفق مع قولنا الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة.

إن افتراض التعارض بين المصالح والنصوص إنما هو فرع ووجه من تعارض العقل والنقل، المنفي عن الشريعة كلا وجزءاً، إذ لا يتصور تعارض المصلحة "الخلق" مع النص "الأمر" ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف، الآية ٥٤].

## - الإسلام مقاصد لا أحكام.

ينادي عبد المجيد الشرفي وهو أحد كبار منظري الاتجاه المقاصدي "التعطيلي"، "بضرورة التخلص من التعلق المرضي بحرفية النصوص، ولا سيما النص القرآني وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سن التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع الحديث" (الشرفي، ١٩٩٤، الصفحة ١٦٢).

ولا شك أن كلامه في ظاهره ينسجم ويلتقي مع الاتجاه المقاصدي المنضبط الذي ينكر على الظاهرية تمسكهم الحرفي والظاهري بالنصوص، مع إهمالهم التام للمقاصد وعدم الالتفات إليها، غير أنه على حقيقته كلام يبين بونا شاسعا عما تنشده المقاصد، وذلك لأن مؤدى كلامه إنما هو إعمال المقاصد على حساب النص، والمنشود في الاتجاه المقاصدي المنضبط إنما هو إعمال المقاصد لصالح النص.

وقد أطلق نصر حامد أبو زيد على هذا الإهمال "الهيمنة المطلقة المقاصدية على النصوص"، وهو مسلك متبع لهم كما تشهد بذلك كتاباتهم الصريحة، يقول محمد الشرفي: "إن التأويل المقاصدي هو التأويل الأنسب من الوجهة الدينية، وينبغي ألا يطول البحث في تحليل الكلمات، بل لابد من البحث عن روح القرآن وراء المعاني الحرفية وتناول كل مسألة حسب وضعها ضمن المقاصد الإلهية الشاملة" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ١٢٤) بل، وذهب بعيدا حين اعتبر أن الأحكام الشرعية "ليست مقصودة لذاتها فلا يمكن أن تفرض بحرفيتها على الأجيال المقبلة" (الشرفي، ٢٠٠٨، الصفحة ٨١).

إنَّ شعار هذا الاتجاه هو "الإسلام مقاصد لا أحكام" ويأتي ذلك في مقابل الاتجاه الظاهري الذي يرى أن "الإسلام أحكام لا مقاصد" وواضح أنَّ كلا الاتجاهين مفرط بأحد طرفي المعادلة، فطرف يضحى بالنص وآخر يضحى بالمقصد.

ولذلك يبقى الاتجاه المقاصدي المنضبط هو الاتجاه الذي يجمع بين طرفي المعادلة إعمالا لها لا إهمالا لأحدهما، وقد عبر عن هذا الاتجاه الأستاذ علال الفاسي بقوله: "والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد؛ ومقاصد تنطوي على أحكام" (الفاسي، ٢٠٠٨، الصفحة ٤٧)، كما يلخص الشيخ ابن بيه هذه الاتجاهات المقاصدية في نص نفيس يقول: "إن المقاصد روح الشريعة وحكمها وغاياتها ومراميها ومغازيها".

وهكذا تباينت آراء الباحثين حول المقاصد بين مبالغ في اعتبارها متجاوز لحدود عمومها، غافل أو متجاهل لما يعترى العموم من تخصيص وما ينبري للشمول من معوقات التنصيص، فألغيت أحكام الجزئيات التي لها معان تخصها، بدعوى انضوائها تحت مقصد شامل.

وآخر مجانب للمقاصد، متعلق بالنصوص الجزئية إلى غاية تلغي المقاصد والمعاني والحكم التي تعترض النص الجزئي، بل إلى حد المناداة بإبطال المصالح.

وظاهر أن المنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك، يعطي الكلي نصيبه ويضع الجزئي في نصابه" (ابن بيه، ٢٠١٧، الصفحات ٢٨٧-٢٨٨).

وعليه فليس بمقبول أن تفرغ المقاصد من أحكامها كما يدعو إلى ذلك أرباب الاتجاه "المقاصدي التعطيلي" في عصرنا الحاضر، كما ليس بمقبول أن تفرغ الأحكام من مقاصدها كما تذهب إلى ذلك بعض الاتجاهات النصوصية الظاهرية، بل المطلوب إحياء التعامل مع الشريعة الإسلامية حُكمياً وحِكْمياً، وذلك باعتبار الحكم الشرعي المنصوص من وجوب وندب وكراهة جزء لا يتجزأ من ماهية القصد الشرعي، بل القناة التشريعية الموصلة إلى هذا القصد والمحققة له.

#### ٤ \_ التفسير المقاصدي: من المشروعية إلى المشروع

يحتاج إنشاء تفسير تكون الصفة المقاصدية هي سمته المميزة، إلى اتباع جملة من الخطوات التي ترسم مسار عمل الباحثين المهتمين بهذا المجال، ويمكن رسم الملامح العامة والخطوط الكبرى لهذا العمل على النحو التالي:

أ \_ استقراء الآيات القرآنية المعللة وتصنيفها؛ باعتبار ذلك من أهم مغان استخراج المقاصد القرآنية من القرآن مباشرة.

ب \_ استخراج التفسير المقاصدي من التفاسير المعروفة بتوجهها المقاصدي قديماً، كأحكام القرآن لابن العربي ومفاتيح الغيب للرازي، وحديثاً، كتفسير المنار والتحرير والتنوير لابن عاشور وتفسير الشعراوي.

ج- استخراج مضان التفسير المقاصدي في الخطوتين السابقتين ينبغي أن يستحضر ضرورة التمييز بين ثلاثة مستويات من الحضور المقاصدي، وذلك من أجل التمييز بين مستوياتها الإلزامية من جهة، وطرق استخراجها من جهة أخرى، وتمثل هذه المستويات في:

- تعليقات القرآن المنصوصة: وهذه هي أعلى مستويات المقاصد إلزاماً، ويتم التعامل معها من خلال جرد واستقراء الآيات القرآنية المعللة والاجتهاد في تصنيفها من أجل تركيب نسق كلي يصح نعتة بالنسق المقاصدي للقرآن الكريم.

- تعليقات القرآن المستنبطة: وتأتي هذه المقاصد في الدرجة الثانية من حيث الإلزام، لأن صحتها تابعة لسلامة المنهج المتبع في الوصول إليها، ويتم التعامل معها من خلال استخراج تعليقات المفسرين القائمة على الاستنباط والاجتهاد.

- تفصيلات التعليقات: وتأتي المقاصد المستفادة من هذا الطريق في المرتبة الثالثة، لأنها اجتهاد مبني على المستويين السابقين، ويتم التعامل معها من خلال استجماع ما يقوم به المفسر من تفصيل للتعليقات السابقة، سواء أكان ذلك بواسطة تفصيله للمقاصد المنصوص عليها إجمالاً، أم كان بواسطة إضافة تفاصيل وتعليقات جديدة قاد إليها استثمار المفسر لمعارفه.

د- إعداد مدونة تفسيرية مقاصدية يصنف ضمنها مجموع ما تم استخراجها من المظان، ومن شأن هذه المادة المجموعة أن تشكل تراكماً معرفياً في مجال التفسير عموماً، والتفسير المقاصدي على وجه الخصوص، ويمكن الاعتماد على هذه المادة في مراحل لاحقة من المشروع للعمل على:

- توسيع مضان التفسير المقاصدي.

- إضفاء البعد المعيارى على التفسير المقاصدي، من خلال العمل على تقييم وتقويم أي عمل تفسيري بميزان المقاصد.

فتح المجال للدراسات النظرية في التفسير المقاصدي من أجل استكمال الخصائص الموجودة في مجال دراسة مناهج التفسير وبناء أصوله.

## الخاتمة

إنَّ الاشتغال على التفسير المقاصدي منهجاً وموضوعاً ومشروعاً يعد من الأولويات التي يدعو إليها واقع الدراسات القرآنية، خاصة وأنَّ كثيراً من الدراسات غدت تسعى إلى تعطيل الأحكام المستفادة من

القرآن وتمييعها باسم المقاصد، كما هو الحال مع العديد من القراءات المعاصرة للقرآن، والتي تمارس على المعنى "مقاصديتها السلبية".

وعليه، فقد غدا التفسير المقاصدي -الذي يضع جملة من الضوابط الحاكمة على كل مقارنة تفسيرية أو تأويلية تتخذ المقاصد شعاراً لها- منقاداً من الضلال؛ إذ به ترشّد تلك المقاربات وينقد ما كان منها متعسفاً يُحمّل الآيات القرآنية ما لا تحتمل، أو منافياً للغرض الكلي للقرآن أو الجزئي للآية المفسرة.



## References

- Abu Zaid H. (1994). *Naqd al-Khitab al-Dini*. Cairo: Dar Sina lil Nashr.
- Abu Zaid H. (2000). *Mafhum al-Nass*. Beirut: al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi.
- Amine. A. (1992). *Hawl al-Da'wahila Tatbiq al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Cairo: Dar Su'ad al-Sabah.
- Ashur W. A. Z. (2016). *Nahwa Tafsir Maqasidi lil Qur'an al-Karim Ru'yah Ta'sisiyyah li Maqasid al-Qur'an al-Karim*. Center for Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah Studies: Mu'assasat al-Furqan lil Turath al-Islami.
- Bin Bayyah A. A. (2017). *Mashahid min al-Maqasid*. Abu Dhabi: Markaz al-Muwatta'.
- Al-Jabiri M. A. (1992). *Wujhat Nadhar: Nahwa I'adat Binaa al-Fikr al-Arabi al-Mu'asir*. Morocco: al-Markaz al-Thaqafi al-'Arabi.
- Hanafy H. (2004). *Mina al-Nass ila al-Waqi'*. Cairo: Markaz al-Kitab lil Nashr.
- Al-Harithi W. *Al-Utruhaat al-Hadathiyyah Hawla Nadhariyyat al-Maqasid, Qir'aat Taqdimiyah*. Rebat: Dar Abi Raqraq.
- Ibn Ashur. M. T. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Tunis: al-Dar al-Tunissiyyah lil Nashr.
- Ibn Ashur M. T. (2004). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Qatar: Ministry of Endowment and Islamic Affairs.
- Al-Fasy A. (2008). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha*. Morocco: Manshurat 'Allal al-Fasy.
- Al-Nuwayhi M. (1983). *Nahwa Thawrah fi al-Fikr al-Dini*. Beirut: Dar al-Adab.
- Al-Raissouni. A. Barut. D. (2000). *Al-Ijtihad, al-Nass, al-Waqi' al-Maslahah*. Damascus. Dar al-Fikr.
- Rida R. (1990). *Tafsir al-Manar*. Cairo: al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil Kitab.
- Al-Sadeq B. (2004). *Al-Qur'an wa al-Tashri': Qira'a Jadidah fi Ayat al-Ahkam*. Beirut: Manshurat al-Halabi Al-Huquqiyyah.
- Al-Sherfi A. A. (2008). *Al-Islam wa al-Hurriyyah, Su' al-Fahm al-Tarikhi*. Damascus: Dar Petra lil Nashr wa al-Tawzi'.
- Al-Sherfi A. A. (2008). *Al-Islam bayna al-Rissalat wa al-Tarikh*. Beirut: Dar al-Tali'ah.
- Tizini T. (1997). *Al-Nass al-Qur'rani Ishkaliyyat al-Bunyah wa al-Qiraa'a*. Damascus: Dar al-Yanabi'.

